

المجموع

ولأنا تحققنا في الثامن والعشرين كونه من شعبان بخلاف يوم الثلاثين ولهذا لو حال الغيم في آخر رمضان ليلة الثلاثين صمنا ولو حال ليلة الحادي والثلاثين لم نصم قال واحتج بأنها عبادة فلا يجب الدخول فيها حتى يعلم وقتها كالصلاة وجوابه أن هذا باطل في الأصل والفرع أما الأصل فإنه يجب الدخول في الصلاة مع الشك وهو إذا نسي صلاة من الخمس وأما الفرع فإن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور صام بالتحري وجواب آخر وهو أن اعتبار اليقين في الصلاة لا يؤدي إلى إسقاط العبادة بخلاف مسألتنا قال واحتج أنه لا يصح الجزم بالنية مع الشك ولا يصح الصوم إلا بجزم النية وجوابه أنه لا يمتنع التردد في النية للحاجة كما في الأسير إذا صام بالاجتهاد ومن نسي صلاة من الخمس فصلاهن فإن قيل لو حلف أن الهلال تحت الغيم قلنا لا يحث للشك مع إن الأصل بقاء النكاح وكذا لو حلف أنه لم يطلع ولا هو تحت الغيم كما لو طار طائر فحلف أنه غراب أو أنه ليس بغراب أو تجهلناه فإن قيل لو وطئه في هذا اليوم قلنا تجب الكفارة فإن قيل هل يصلي التراويح هذه الليلة قلنا اختلف أصحابنا فقال أبو حفص العكبري لا يصلي وقال غيره يصلي وهو ظاهر كلام أحمد ولأنه من رمضان فإن قيل لم لم يحكموا بالهلال تحت الغيم في سائر الشهور قلنا لا فائدة فيه بخلاف مسألتنا فإن فيه احتياطا للصوم ولهذا يثبت هلال رمضان بشاهد واحد بخلاف غيره فإن قيل لو حلف ليدخلن الدار في أول يوم من رمضان قلنا لا يبر في يمينه حتى يدخلها في يومين يوم الشك والذي بعده كمن نسي صلاة من صلوات يوم وجهلها فحلف ليدخلن الدار بعد أن يصليها فإنه لا يبر حتى يدخل بعد جميع صلوات اليوم وإن كنا نعلم أن الذي في ذمته واحدة هذا آخر كلام القاضي أبي يعلى ابن الفراء رحمه الله تعالى قال الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في الرد عليه وقفت على كتاب لبعض من ينتسب إليه الفقه من أهل هذا العصر ذكر فيه أن يوم الشك المكمل لعدة شعبان يجب صومه عن أول يوم من رمضان قال الخطيب واحتج في ذلك بما ظهور اعتلاله يغني الناظر فيه عن إبطاله إذ الحق لا يدفعه باطل الشبهات والسنن الثابتة لا يسقطها فاسد التأويلات ومع كون هذه المسألة ليس فيها التباس فربما خفي حكمها عن بعض الناس ممن قصر فهمه وقل بأحكام الشرع علمه وقد أوجب الله على العلماء أن ينصحو له فيما استحفظهم ويبدلوا الجهد فيما قلدهم وينهجوا للحق سبل نجاتهم ويكشفوا للعوام عن شبهاتهم لاسيما فيما يعظم خطره ويبين في الدين ضرره ومن أعظم الضرر إثبات قول